

150599 - يأتي لهم بالعصير دون علم صاحب المطعم ، فما الواجب عليهم ؟

السؤال

لي صديق يعمل في مطعم وهو يأتي لنا بعصير من دون علم صاحب المطعم .. أو يأتي لنا بالثلج ومكونات العصير ويعمله في منزلي والعصير رخيص .. فهل يلزم مني دفع مال العصير .. أم يجب علي التصديق بسعر العصير؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز للعامل أن يأخذ شيئاً من المطعم لنفسه أو لأصحابه إلا بإذن صاحب المطعم ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "الإرواء" (5/279) .
وروى الإمام أحمد أيضاً (23094) عَنْ أَبِي حَمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَجِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ) وصححه الألباني في "الإرواء" (5/280) .
ومعلوم أن صاحب المطعم لا يأذن بمثل هذا .

وعلى هذا ؛ فلا يجوز لكم أن تشربوا هذا العصير ، ولا يكفي أن تتصدقوا بتمنه ، بل المال المغصوب الذي يُعلم صاحبه لا يجوز لأحد أن ينتفع به ، بل يجب رده إلى صاحبه .
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

والذي يعمل في مطعم ، وصاحب هذا المطعم بخيل ؛ لذلك والدي - بالاشتراك مع عمال المطعم - يأخذون بعض الطعام بدون علم صاحب المحل ، ويأتي والدي بمقدار 3 كيلو من اللحم أسبوعياً بدون علم صاحب المحل ، فقلت : لماذا تفعل ذلك يا والدي ؟ قال لي : لأن صاحب المطعم بخيل ، ولا يعطف علينا بشيء ، وأنا طالب ما زلت أدرس ، فهل الأكل من هذا الطعام حرام ؟ علماً بأن هذا الطعام يبقى بالمنزل حوالي 4 أيام ولا نأكل غيره .

فأجابوا : " لا يجوز لك أن تأكل من هذا الطعام الذي يأخذه والدك من المطعم خفية بدون علم صاحب المطعم ، ولو كان صاحب المطعم بخيلاً ؛ لأن العامل ليس له إلا حقه من الأجر ونحوه مما اشترط حين العقد ، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تأكل مما سرقه والدك من المطعم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم في "صحيحه" (2564) " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (22 / 336-337) .

وقالوا أيضاً في جواب سؤال مشابه :

" لا يجوز لك أن تأكل شيئاً من بضائع التجار إلا بإذن من مالِكها ؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (14 / 29) .

فعليك أن تمتنع عن شرب هذا العصير ، وتنصح صاحبك بأن يتوب إلى الله تعالى ويكف عن هذا الفعل المحرم .

وما سبق وأخذه من المطعم فإما أن يستسمح صاحب المطعم ، وإما أن يقدر ثمن هذه الأشياء ويدفعها لصاحب المطعم ولا يشترط أن يعلمه بما وقع منه ، بل يكفي أن يوصلها إلى صاحبها بأي طريقة .
وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (40157) .
والله أعلم